

IAVP/DC/15

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ٣
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح من وفد كندا

المادة ٣

المستفيدون من الحماية

(١) [النص الحالي]

(٢) اذا كان الطرف المتعاقد يطبق على ذوي الإقامة العادية لديه المعاملة ذاتها التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالثبوت السمي البصري المنجز على أراضيه ، فان ذوي الإقامة العادية المذكورين يعاملون معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بتلك المصنفات السمعية البصرية لأغراض هذه المعاهدة .

تعليق

لا يشير تقديم هذا التعديل الممكن الى أن الوفد الكندي يسعى الى تغيير الصيغة الراهنة للمادة (٢)٣ . على أننا نعترض على حذف الفقرة (٢) كلياً . واذا اعترضت أغلبية الوفود على الفقرة (٢) الراهنة ، فإننا نقترح هذا النص بديلاً لها .

[نهاية الوثيقة]